

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١

بزيادة العلاوات الاجتماعية الشهرية الخاصة بالموظفين والعمال القطريين^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني نائب حاكم قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر ، وبخاصة على المواد (٢١) ،
(٢٣) ، (٣٧) منه ،

وعلى الميزانية العامة للدولة لعام ١٣٩١ هـ ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، وبخاصة على المادة
(٩ / ٢) منه ،

وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ ، والمعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ ، وبخاصة على المادتين (٢٤) ، (٢٨) منه ،

وعلى قرار نائب الحاكم رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧ باللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة
المدنية ، وبخاصة على المادة (٢٢) منه ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

ترفع العلاوات الاجتماعية الشهرية للموظفين والعمال القطريين . ويفوض مجلس الوزراء في
تحديد مقدار الزيادة الذي يراه مناسباً .

مادة (٢)

تعديل المادة (٢٤) من قانون الوظائف العامة المدنية بإضافة الفقرة التالية :
(ج - استثناء من حكم الفقرة (ب) من هذه المادة ، تعتبر العلاوة الاجتماعية جزءاً من
الراتب عند حساب مكافأة نهاية الخدمة لمن يستحقها من الموظفين والعمال القطريين المعينين في
الحلقتين الثالثة والرابعة) .

مادة (٣)

تواجه المصروفات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٣) لسنة ١٩٧١ .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بأثر رجعي اعتباراً من أول محرم ١٣٩١ هـ . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
نائب الحاكم

صدر في : ١٣٩١/١/٦ هـ
الموافق : ١٩٧١/٣/٣ م